

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إقامة متحف "أمير الشعراء أحمد شوقي" في منزله (كرمة ابن هانئ) ٦ شارع أحمد شوقي بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ، والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة "متحف أمير الشعراء أحمد شوقي" بكامل أرض وبناء العقار رقم ٦ شارع أحمد شوقي بمحافظة الجيزة (كرمة ابن هانئ) الموضح بيانه وموقعه وحدوده بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٣ مايو سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٢

في شأن اعتبار مشروع إقامة "متحف أمير الشعراء أحمد شوقي"

في منزله (كرمة ابن هانئ) من أعمال المنفعة العامة

مبرات اعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة :

المرحوم الشاعر أحمد شوقي أمير الشعراء عبقري من التعريف ، فهو قمة شاعرة من شواخ أدبنا وتراثنا الفني ، ودعامة من دعائم نهضتنا الأدبية ، لذلك رأته وزارة الثقافة والإعلام ، بتجديد الفقه وتحليله لذكراه أن تحتفظ بداره المعروفة بكرمة ابن هانئ ، ففي هذه الدار عاش الشاعر الكبير ، واستلهم الكثير من إنتاجه الخالد ، وبإدله الشعب أحاسيسه ، وعكست قصائده أحداث مصر التي عاصرها ، فمن حقه على الدولة أن تبقى على هذا الأثر من آثاره ، ومن حق الشعب الذي حفظ شعره وتنتهى به أن يمتلك هذه الدار ليتخذ منها متحفاً

(ج) العامل : الشخص الذي يعمل نظير أجر تحت إشراف صاحب العمل .

(د) عقد : العقد المبرم بين الجهات المشغولة في كل من البلدين .

(هـ) العقد الفردي : العقد المبرم بين صاحب العمل والعامل .

(و) الشهادات الطبية الواردة في المادة (٣) كافة الاجراءات اللازمة لتحديد الحالة الصحية .

(مادة ١٤)

تسرى أحكام هذه الاتفاقية مؤقتاً من تاريخ التوقيع عليها ، ونهايتها من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الفألة على استكمال الإجراءات الدستورية اللازمة الموافقة عليها . وتسرى لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائياً لمدة ذاتها ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر غرضه كتابة في تعديلها أو إنهاء العمل بها قبل مضي ستة أشهر لاتقضاء التعاقد .

حررت هذه الاتفاقية في القاهرة في اليوم الثالث عشر من شهر يناير سنة ١٩٧٢ باللغة الإنجليزية من نسختين ، وللنصين نفس الحجية .

عن حكومة

عن حكومة

جمهورية بلغاريا الشعبية

جمهورية مصر العربية

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٧٢ بشأن الموافقة على اتفاقية تبادل الأيدي العاملة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا الشعبية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٧٢ ؛

قرر :

مادة وحيدة - تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تبادل الأيدي العاملة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا الشعبية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٧٢ ويعمل بها اعتباراً من ٥ يوليو سنة ١٩٧٢

نحريراً في ٢٩ جادى الأول سنة ١٣٩٢ (١٠ يولييه سنة ١٩٧٢)

مراد غالب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨١٨ لسنة ١٩٧٢

بشأن إنشاء إدارة عامة باسم الإدارة العامة لشئون المنظمات العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٧١ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ إدارة عامة باسم الإدارة العامة لشئون المنظمات العربية تقيم الإدارات المختصة بوكالة الوزارة للتنثيل التجاري والتي تتعلق بشئون الجامعة العربية، والمجلس الاقتصادي العربي، ومناقضة إسرائيل ويضاف إليها الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي، واقتصاديات دول اتحاد الجمهوريات العربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما -

مدر برنامة الجمهورية في ٢٨ جادى الأول سنة ١٣٩٢ (٩ يولييه سنة ١٩٧٢) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣١ لسنة ١٩٧٢

بتقرير بعض الإعضادات البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

قرر:

مادة ١ - تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة ماركة مرسيدس ٢٨٠ (د) السابق الإفراج عنها مسرجات بالبيان الجمركي رقم ٤٥٩ جرك القاهرة في ١٩٧١/٣/٢٢ برسم السيد الفريق أول عبد أحمد صادق منذ كان سيادته أميناً عاماً ساعداً عسكرياً بجامعة الدول العربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما -

مدر برنامة الجمهورية في ٢ جادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (١٣ يولييه سنة ١٩٧٢) أنور السادات

ولا سبيل إلى ذلك إلا بتطبيق القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والقوانين المعدلة له لتصبح (كرمة ابن هانئ) متحفاً وكتبه للزائرين، فهي تتمتع بقيمة قومية وتاريخية يجب الحفاظ عليها.

بيان موقع العقار وحدوده :

تشمل "كرمة ابن هانئ" كامل أرض وبناي الفيلا رقم ٦ شارع أحمد شوقي قسم الجزيرة محافظة الجيزة بالحدود الآتية :

الحد البحري : جدار بطول ٣٨,٣٠ متراً .

الحد الشرقى : شارع البحر الأظم بطول ٣٧,٨٥ متراً شطاف بطول ٤,٢٠ متراً .

الحد القبلى : شارع أحمد شوقي بطول ٤٠,٨٠ متراً .

الحد الغربى : باقى ملك الوردية بطول ٣٧,٧٥ متراً .

وحجمه مساحة هذا القدر ١٤٩٣ متراً مربعاً لا غير، وهي عبارة عن فيلا تحيط بها حديقة مسورة .

ملكية العقار :

آلت ملكية العقار المذكور للورثة السادة : علي أحمد شوقي ، وحسين شاهين شوقي الشهير بمحمين شوقي ، والسيدة أمينة هاتم شوقي وهم أنجال المرحوم الشاعر أحمد شوقي ومن رعايا جمهورية مصر العربية بطريق الميراث الشرعى عن والدهم المرحوم أحمد بك شوقي، وعن والدتهم المرحومة خديجة هاتم شاهين .

وقد تملك مورثهم هذا العقار بطريق المشتري ضمن عقد بيع مسجل تحت رقم ٧٥٣ جيزة ١٠٠٥ القاهرة في ١٩٢٤/٦/٦

وقد تم اعتماد خرائط المشروع المساحية ووافق السيد محافظ الجيزة بتاريخ ١٩٧١/٧/١٧ على أن تقوم وزارة الثقافة والإعلام باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار قرار نزع ملكية الموقع طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له، كما وافقت اللجنة الوزارية للخدمات بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٧٢ على اتخاذ هذه الإجراءات، وستقوم إدارة نزع الملكية بتقدير قيمتها لتعرض طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية، على أن تقوم وزارة الخزانة بتدبير الاعتماد المسالى اللازم في حدود هذا التقدير .

لذلك فقد تم إعداد مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية المرافق باعتبار هذا العقار من أعمال المنفعة العامة، وذلك بعد أن أقره مجلس الدولة بكتابه رقم ٣٦٨ المؤرخ في ١٩٧١/٧/٣١ .

رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

نائب رئيس الوزراء وزير الثقافة والإعلام

الدكتور : محمد عبد القادر حاتم